اذا كان لرجل على اخر دين في بلدة اخرى وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلدة
المدعى عليه واراد ان تقبل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك
بكتاب الشهادة وشاهد هناك جاز كما في الدرر والغرر وانما الذي يجب
حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه قال بعض الفضلا قد علمت
ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق للعبد وهو رد عينه ان كان باقيا
او رد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق
المنهي عنه شرعا وابرا العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة
ولا شك في براءته عنه لان المالك لو قد ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع
فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقاله وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام
ركن الدين مفروض فيه الابراء علل بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي
صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء الواجب القطع بان الضمان الثابت
بالاستهلاك في الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه
فكيف يقول بابرائه تامل وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا
لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى لا رد ضمانه يعني حقا للشرع واما رده
حقا للعبد فواجب وقد افتيت اخذا من الاولى المراد بها ما نقله عن القاضي علا
الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا لا يقال لانه لا مغايرة
لان الشهادة بان البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة له ويجاب بان الشهادة بالربا
شهادة اثبات والشهادة بان لا حق له شهادة نفي وهذا القدر كاف في المغايرة قيل هذا
الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتحليف
عليه بانه ما له كاذبا الا اذا ثبت اعساره يعني شهادة الشاهدين بان يقولا ان
حاله العسر في نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغرى والعدل
الواحد يكفي والاثنان احوط انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة
لان من حال منازعة بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البينة انه معسر
فلا بد من اقامة البينة ولو عين للناظر معلوما وعزله الخ اي عين القاضي وهذا

اذا لم يكن عين الواقف له معلوما فعين الناظر الاول معلوما بقي ما لو عين الواقف
له معلوما زائدا على اجر المثل هل للقاضي ان يحط منه ما زاد على اجر المثل لم يتبع
ما شرطه الواقف محل نظر ومنها حرمة احداث تقرير فراش اي مما خرج عن الصلحة
من التصرفات فكان باطلا وجه فلا وجه لذكر الحرمة اذ لا يلزم من حرمة الشيء بطلانه
على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ الاصح ان القاضي
اذا علم ان القاضي مسخر الخ وذلك بان ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء
عليه لاشتمل الخصومة وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر
جايزة حيث قال وكيل اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم تسمع منه
لان هذه بينة قامت على الغايب وليس عنده خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان
الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز
وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له الشهود لان البينة قامت على الغايب للقضا بها
وعنده خصم حاضر لان بين الحاضر الذي يجحد الوكالة وبين الغايب اتصالا بسبب المدينة
التي جرت بينهما وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار
الغايب من حيث الحكم فكان على الغايب خصم حاضر فتقبل البينة قال سيخنا هذه المسئلة
تدل على ان اقامة البينة على المسخر جايزة فان محمدا قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي
ان للموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حق فهذا يدل على انه اذا احضر مسخر
يدعي قبله حقا للموكل وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا
انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا كذا في الولوالجية شهد على
انه مات وهي امراته الى قوله فالاولى ولا فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا
لم يؤرخا واحد التاريخين سابق اذ الظاهر ترجيح السابق سئل المشهود بالبيع عن
الثمن الى قوله كما في الصيرفية اقول لكن الفرق بينهما ان النكاح لما تحققا بدون المهر
بخلاف البيع لا تحققا له بدون الثمن هكذا اظهر لي الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة
على المنقبة اي سواء كان عند التعريف اولا وفي المحيط يجوز عند التعريف عند بعض
المشايخ وقالوا التعريف الواحد كاف والاثنان احوط والى هذا مال خواهر زاده وبعضهم
قالوا الاصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي الاوزجندي وغيره وكذا في الظهيرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)